وثلاث اناث كان كرابع مع الذكور ولو كانت الوصية لانثى كانت كواحدة
من الاناث فقوله فزائدا اي على ما ثلثه ص وبنصيب احد ورثته بجزء من
عدد رؤوسهم ش يعني انه اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته وترك رجالا
او ترك رجالا واناثا فان المال يقسم على عدد رؤوسهم الذكر كالانثى ثم يدفع
للموصى له جزء منه كذلك فياخذه ثم يقسم المال بين الورثة على الفريضة
الشرعية فان كانوا اثنين فله النصف او ثلاثة فله الثلث او اربعة
فله الربع ثم ان متعلق بجزء محذوف اي حاسب وكذا يقدر في قوله
فبسهم من فريضته ص وبجزء او سهم فبسهم من فريضته ش يعني اذا قال
لفلان جزء من مالي او اوصى له بسهم من ماله فانه يعطى سهما من اصل
فريضته لا مما تصح منه اذا انكسرت السهام على بعض الورثة فان كان اصل
فريضته من ستة فسهم منها وان كانت من اربعة وعشرين فسهم منها
فقوله من فريضته اي من اصلها ولو عالت فله سهم من اربعة وعشرين
مثلا ولو عالت لسبعة وعشرين فله سهم من سبعة وعشرين ص وفي كونه
ضعفه مثله او مثليه تردد ش يعني ان الشخص اذا اوصى لزيد مثلا بضعف
نصيب ابنه واجاز فهل يعطى لزيد نصيب ابنه مرة او مرتين تردد لابن القصار
ولشيخه لانه قوي كلام ابي حنيفة والشافعي ان ضعف الشيء قدره مرتين
[illegible] نقل عن شيخه خلاف ذلك وحينئذ فابن القصار وشيخه
من المتأخرين فاذا تعدد الابن حقيقة او حكما كان يكون معه ابنان او
معه ام وزوجة واوصى بثلث ماله لشخص وللآخر بضعف نصيب ابنه فعلى
القول الاول يعطى نصيب الابن والام واضح وعلى القول الثاني يعطى الجميع من
مثلي نصيبه ص وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له ش يريد ان اذا اوصى
بخدمة عبد من عبيده لفلان ولم يحدها بزمن بل اطلقها بعده فانه
يخدمه طول حياته وان مات الموصى له فان ورثته يرثونها عنه لان

قيمة وسلطان لم يبح وعدم حمله عدم حمل ذلك ص او بعتق عبده بعد موته
بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث بين ان يجيز او يخلع ثلث الجميع ش يعني ان المريض
اذا اوصى بعتق عبد له مرتدف مثلا بعد موته بشهر او قال هو حر بعد موتي
بشهر والحال ان ثلثه لا يحمل قيمة العبد فلذا الورثة يخيرون بين ان ينفذوا
الوصية فيخدمهم تمام الشهر ثم يخرج جميعه حرا او يعتقوا من العبد محمل الثلث
الآن بتلا ثم ان ظاهر كلام المؤلف ان العرية قوله ولا يحمل الثلث قيمته يرجع
للموصى به وهو منفعة المعين في الاولى وليس كذلك اذ الذي يعتبر في الاولى
قيمة ذي المنفعة كما اشرنا له في التقرير لا قيمة المنفعة فقوله ولا يحمل الثلث
قيد في المسائل الثلاث وبعتان او يخلع ثلث الجميع في الاولى والثانية
ويدفع للموصى له او يخلع ثلث الجميع في العبد في الثالثة ويعتق منه بقدره
فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له ص وبنصيب ابنه او بمثل نصيب ابنه
فالجميع ش يعني انه اذا اوصى له بنصيب ابنه او بمثل نصيب ابنه واجاز
الابن الوصية فان الموصى له يأخذ جميع التركة وانه حيث [illegible] في الثلث
ومراده بالجميع جميع نصيب الابن وهو تارة جميع المال اذا انفرد او نصفه
او ثلثه او ربعه وهكذا ان تعدد لكن ما زاد على الثلث يتوقف على الاجازة
وما كان الثلث فاقل لا يتوقف على اجازة فان كان الابن واحدا واجاز له
جميع المال لم يجز اخذ الثلث وان كانا اثنين واجاز اخذ النصف والا
اخذ الثلث وان كانوا ثلاثة بنين اخذ الثلث اجازوا ام لا ص لا اجعلوه
وارثا معه او الحقوه به فزائدا ش يعني انه اذا قال اجعلوا زيدا
وارثا مع ابني او قال الحقوه به او الحقوه بميراثي او اجعلوه من عداد ولدي
او ورثوه من مالي او نزلوه منزلة ولدي وما اشبه ذلك واجاز الابن
الوصية فان زيدا الموصى له يقدر زائدا ويكون التركة بينهما نصفين
وان كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا ولو كان له ثلاثة ذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)